



نظام الروات والعلاوات في حامع

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 2003 وتعديلاته صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001 منشور في الجريدة الرسمية رقم (4614) تاريخ 2003/7/31

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة آل البيت لسنة (2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) (2) المادة

تحدد الرواتب الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وزياداتها السنوية وفقاً لسلم الرواتب التالي:

أ- أعضاء الهيئة التدريسية:-

			• ====	
الزيادة السنوية	الراتب		الفئة	الرتبة
بالدينار	إلى	من	- (LL)	الرب
15	851	401		أستاذ
12	439	391	Í	أستاذ مشارك
12	354	306	Ļ	استاد مسارت
10	341	301	Í	أستاذ مساعد
10	288	248	ب	
10	340	300	Í	أستاذ ممارس
10	268	228	ب	المحاد محارين
7	264	222	Í	
7	205	163	Ļ	مدرس
6	191	95		مدرس مساعد

ب- الموظفون:-

الزيادة السنوية	الراتب		الفئة	الدرجة
بالدينار	إلى	من	ĵ	الدرجة
9	494	359	Í	الأولى
9	315	279	J·	الهويتي
7	258	230	Í	الثانية
7	214	186	J •	
6	189	165	Í	الثالثة
6	157	133	ŗ	-414)
6	145	121	Í	الرابعة
6	111	87	ŀ	الرابعة

اريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ (1) تاريخ 2013/3/17.



5	85	65	الخامسة
4	62	46	السادسة
3	46	34	السابعة

ج- يستحق عضو هيئة التدريس والموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها.

المادة(3)

أ- تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية وذلك على النحو التالي:-

1- المحاصر برتبة أستاذ أو ما يعادلها 25 ديناراً

2- المحاضر برتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها 20 ديناراً

3- المحاضر برتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها 15 ديناراً

4- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة 15 ديناراً

المحاضر الحاصل على درجة الماجستير 12 دينارأ

6- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس 10 دنانير

ب- إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (25-10) ديناراً للمحاضرة الواحدة.

ج- تحدد الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر أو تدريب عملي نصف ساعة تدريس.

العلاوات

المادة (4)

أ- تصرف شهرياً للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة علاوة إدارة (*) على النحو التالى:

1- رئيس الجامعة 250 دينار 250 دينار أ 2- نائب الرئيس 350 دينار أ 3- العميد ومساعد الرئيس 4- نائب العميد ورئيس القسم ومدير المركز 100 دينار

5- مساعد العميد ومدير الدائرة الإدارية 60 ديناراً

6- مساعد مدير الدائرة ورئيس الشعبة ورئيس الديوان

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (5)

أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي $^{(1)}$:- $^{(1)}$ ديناراً $^{(1)}$:- رئيس الجامعة

(*) غدلت عبارة (بدل تمثيل) بكلمة (إدارة)، الجريدة الرسمية العدد (4885) تاريخ 2008/2/17، صفحة (410).

 ⁽⁻¹⁰⁾ تم تعديل الفقرة (أ) بالنظام المعدل رقم (29) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ 2013/3/17





SONO CONTRACTOR

100 ديناراً	2- نائب الرئيس، العميد
90 ديناراً	3- نائب العميد ومدير الوحدة الإدارية
80 ديناراً	4- عضو هيئة التدريس
70 ديناراً	5- الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية
60 ديناراً	6- الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة
40 ديناراً	7- الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة
24 ديناراً	8-الموظف من الدرجة السابعة

- ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ج- تصرف للمحاضرين المتفرغين والموظفين بعقود أو الموظفين برواتب مقطوعة علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت أو تخصص له سيارة من الجامعة أو يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.
- هـ يوقف صرف علاوة التنقل لأعضاء هيئة التدريس عن المدة التي يقضونها في المجازة التفرغ العلمي، ولا تصرف علاوة التنقل لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الموفدين في بعثات أو دورات تدريبية إذا كانت مدتها تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة (6)

	تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-
90 ديناراً	أ- رئيس الجامعة
75 ديناراً	ب- نائب الرئيس والعميد
60 ديناراً	ج- عضو هيئة التدريس
50 دينار أ	د- الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية
45 ديناراً	هـ الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة
30 ديناراً	و - الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة
18 ديناراً	ز - الموظف الذي يتقاضى راتباً أساسياً يقل عن (42) ديناراً

المادة (7)

أ- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره (3000) ثلاثة آلاف دينار، وذلك بدل سكن إذا لم توفر الجامعة سكناً مفروشاً وملائماً له.

ب- لرئيس الجامعة في حالات يقدرها صرف بدل سكن لعضو هيئة التدريس غير الأردني بنسبة (20%) من الراتب الأساسي.

المادة (8) (*)

تصرف للعاملين في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي (1):-

^(*) تم تعديل الفقرتين (أ) و (ب)، الجريدة الرسمية العدد (5150) تاريخ 2012/4/1، بالنظام المعدل رقم (19) لسنة 2012.





أ- أعضاء الهيئة التدريسية:-

1- أستاذ 880 ديناراً شهرياً. 2- أستاذ مشارك 655 ديناراً شهرياً. 3- أستاذ مساعد 495 ديناراً شهرياً. 4- مدرس 310 ديناراً شهرياً.

ب- الموظفون:-

1- الدرجة الأولى 385 ديناراً شهرياً.
2- الدرجة الثانية 310 ديناراً شهرياً.
3- الدرجة الثالثة 275 ديناراً شهرياً.

4- الدرجة الرابعة 255 ديناراً شهرياً.

5- الدرجة الخامسة 230 ديناراً شهرياً.6- الدرجة السادسة 220 ديناراً شهرياً.

ج- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون بعقود والموظفون برواتب مقطوعة معاملة نظرائهم من حيث الرتب والرواتب وفق الفئات المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

المادة (9)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135%) من رواتبهم الأساسية.

المادة (10)

أ- يصرف للموظفين الذين أكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية على النحو التالى:-

النسبة المئوية من الراتب الأساسي	الفئة
%50	- الفئة الأولى
%48	- الفئة الثانية
%46	_ الفئة الثالثة
%44	- الفئة الرابعة

ب- أما الموظفون الذين لم يكملوا سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة إضافية بنسبة (25%) من الراتب الأساسي.

ج- تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل(2) في التخصصات المبينة أدناه من غير أعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالى:-

(1) تم التعديل (أ)،(ب)، الجريدة الرسمية العدد (5743) تاريخ 2021/8/22 ، بالنظام المعدل رقم (82) 2021

ر) م سطيق (٢) (ط) مبريد مرتب المعدل رقم (29) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ (2) تاريخ (2013) السنة 2013) تاريخ (2013) السنة 2013) تاريخ (2013) السنة 2013) السنة 2013 (2013) السنة 2013)





التخصص النسبة المئوية من الراتب الأساسي الطب 110% الطب 95 % الهندسة 95 % الصيدلة وطب الأسنان 60 %

التمريض والزراعة ما 35 % د- لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

(1) تم إضافة الفقرة (د) بالنظام المعدل رقم (29) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ 2013/3/17.



SONO CONTRACTOR

المادة (11)

تصرف علاوة تأسيس للعاملين في الجامعة بالنسب التالية:-

أ- عضو هيئة التدريس (%25) من الراتب الأساسي.

ب- الموظف (15%) من الراتب الأساسي.

ج- تصرف للمحاضرين المتفرغين والموظفين بعقود أو الموظفين برواتب مقطوعة علاوة تأسيس شهرية مساوية لمن في سويتهم من حيث الراتب من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المصنفين بدرجات.

المادة (12)

تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:-

أ- علاوة عائلية:-

دينار الزوجة 7 الولد الأول 2 الولد الثاني 2 الولد الثالث 2

الولد الرابع 2

ب- علاوة غلاء معيشة على النحو التالي(1):-

1- (80) ديناراً للأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد.

2- (50) ديناراً للمدرس.

3- (45) ديناراً للمدرس المساعد والموظف الذي يتقاضى راتباً أساسياً مقداره (145) ديناراً فما فوق.

4- (31) ديناراً للموظف الذي يتقاضى راتباً أساسياً من (144-58) ديناراً.

5- (28) ديناراً للموظف الذي يتقاضى راتباً أساسياً مقداره (57) ديناراً فما ده ن

ج- إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد اقل من أربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الأخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة على أربعة.

د- لا تدفع هذه العلاوة في أي من الحالات التالية:-

- 1- إلى المستحقة عن أو لادها، إذا كان والدهم على قيد الحياة و غير عاطل عن العمل.
- 2- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمار هم باستثناء الذين يواصلون در استهم الثانوية أو الجامعية.
- 3- إلى المستحق عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

⁽²²¹⁾ تم تعديل الفقرة (ب) بالنظام المعدل رقم (29) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ 2013/3/17.





SONO CONTRACTION OF THE PROPERTY OF THE PROPER

المادة (13)

يجوز لعضو الهيئة التدريسية بقرار من رئيس الجامعة القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة في نظام الهيئة التدريسية وفقاً للأحكام والشروط التالية:

أ- العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف من رئيس الجامعة وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية، سواء استخدم في ذلك العمل الامكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أو لم يستخدمها، ويمنح ذلك العضو في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة، وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

ب- العمل خارج الجامعة بأجر أو مكافأة على أن يتم تحديد العمل والوقت الذي يسمح لعضو هيئة التدريس بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض، ويشترط في جميع الحالات أن لا يتعارض قيامه بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به، وتحدد نسب توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو هيئة التدريس بموجب تعليمات يصدر ها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (14)

لرنيس الجامعة أن يكلف أياً من العاملين في الجامعة بمن في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس أو البحث العلمي أو أي عمل آخر في الجامعة، حسب مقتضى الحال، وذلك في أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه أو أثناء إجازته المستحقة وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة (15)

لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارجها يكلف بالعمل فيها أو يقدم خدمة لها تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (16)

يحدد مجلس العمداء بمقتضى تعليمات يصدرها فئات الموظفين في الجامعة الذين يستحقون علاوة تعويض المسؤولية المالية ومقدار تلك العلاوة بما لا يتجاوز ثلاثين ديناراً.

المادة (17) (17)

- يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حوافز لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.
- ب- يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا لم تكفِ هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

المادة (18)





~0000°C*

لا يجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة أو مكافأة أو مبلغ تحت أي مسميات أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام باستثناء المكافآت التي كان يتقاضاها أي منهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام فيستمر في تقاضيها على اعتبار أنها حقوق مكتسبة شريطة أن لا يصرف أي بدل أو مكافأة أو علاوة مقابلها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (19)

تلغى جميع الأحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر أو أي قرار لمجلس الأمناء ذي علاقة بأحكام هذا النظام.

المادة (20)

تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (21)

يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.